الجمهورية اللبنانية

الهيئة العليا للإغاثة

بيروت - لبنان

LEBANESE REPUBLIC

HIGH RELIEF COMMITTEE

BEIRUT - LEBANON

أشغال مشروع إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار

1- ملحق دفتر الشروط الخاص للإشتراك في مناقصة عمومية
2- دفتر شروط خاص
3- صيغة عقد اتفاق
4- المخططات

تشرين الثاني ٢٠٢٥

خطيب و علمي
شركة الاتحاد الهندسي
Khatib & Alami
consolidated engineering company

ملخص عن الصفقة

مناقصة عمومية لتلزيم مشروع إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	الهيئة العليا للإغاثة
عنوان الجهة الشارية	ميناء الحصن – مبنى ستاركو – بلوك C – الطابق الثامن
رقم وتاريخ التسجيل	س/ش تاريخ :
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزيم مشروع إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار
موضوع الصفقة	مشروع إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم أسعار / السعر الادنى
نوع التلزيم	أشغال،
مدة صلاحية العرض[1]	/٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العرض
ضمان العرض[2]	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	مدة صلاحية ضمان العرض /٢٨/ يوم تضاف على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[4]	١٠٪ من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى،
مكان استلام دفتر الشروط	ميناء الحصن – مبنى ستاركو – بلوك C – الطابق الثامن
مكان تقديم العروض	ميناء الحصن – مبنى ستاركو – بلوك C – الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	ميناء الحصن – مبنى ستاركو – بلوك C – الطابق الثامن
مدة التنفيذ	**شهرين**
الغرامات	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	كشوفات شهرية بالليرة اللبنانية

تعريفات:

إن العبارات أو الكلمات التالية حيثما وردت في مستندات الإلتزام تعني ما هو مبيّن أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

""المهندس" : الإستشاري خطيب وعلمي

" المتعهّد": العارض الذي تمّ التعاقد معه بموجب مناقصة عمومية تنزيل مئوي لتنفيذ الأشغال

"موافقة" أو "يوافق": الموافقة الخطية من " الهيئة" أو من يمثّلها

"الأشغال":كافة الأشغال موضوع الإلتزام

"شهر": تعني شهراً ميلادياً

"يوم":__يوم عمل

ملحق دفتر الشروط الخاص للاشتراك في مناقصة عمومية

اسم المشروع : إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار

المستندات المطلوبة وطريقة تقديم العروض:

تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

١- يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس ،

٣- يتضمن الغلاف الثاني بيان الأسعار (يتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها)

٤- يذكر على ظاهر كل غلاف من الغلافين:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٥- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في اعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (الهيئة العليا للاغاثة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (الجهة الشارية وعنوانها) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

٦- ترسل العروض باليد مباشرة إلى (الهيئة العليا للاغاثة – مبنى ستاركو بلوك C).

٧- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٨- تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٩- تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

١٠-لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

١١- على ممثلي الشركة المشاركة في المناقصة ان يكون مفوض بالتوقيع عن الشركة او صاحب الشركة او مهندس لدى الشركة مفوض بحضور الجلسات

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١) كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢) إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣) التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤) سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥) عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦) شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧) شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨) إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

٩) براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع

اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠) إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١١) إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٢) افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣) افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤) ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (٨) من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٥) تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٦) نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٧) نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه....).

١٨) مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

١٩) مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق

٢٠) إيصال صادر عن (الهيئة العليا للإغاثة) بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه

يُشترط وجود المستندات الأصلية أو طبق الأصل مع المشترك في حال كانت المستندات المقدمة منسوخة وعليها طابع مالي ٢٠,٠٠٠ ل.ل) .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة: مؤهلات العارضين:

- لا يسمح للشركات المدعوة تقديم عروضها بالتضامن فيما بينها أو مع أي شركة أخرى
- يجب أن يكون المتعهد لبنانيًا
- على العارض تقديم جميع المستندات الثبوتية المصدقة من مصادرها بشأن الشروط المطلوبة تحت طائلة رفض العرض:
- لائحة بالمشاريع المنفذة خلال الخمس السنوات الفائتة، مرفقة مع افادات الاشغال من المالكين وان يكون من بينها مشاريع مشابهة اذا وجد.
- ملاءة مالية لا تقل عن ١٠,٠٠٠ د.أ من قيمة العقد (لا يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر)
- تعهد بعدم المطالبة باي فروقات في تسعير المواد لاي سبب.
- تعهد لدى كاتب العدل بالقيام بتنفيذ الاشغال بحسب المواصفات التي يضعها الاستشاري الهندسي خطيب وعلمي يذكر فيه اسم المشروع

ثانيا: - الغلاف الثاني: (بيان الاسعار)

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل موقّع من قبل العارض وفقًا لجداول الكميات ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

على العارض الذي يتقدّم بأدنى الأسعار عن مجموع الأشغال الواردة في جداول الكميات، أن يقدم للهيئة جدول تحليل أسعار لكافة البنود يبين قيمة المواد، التجهيز، التركيب ، والمصاريف والأرباح، ليتم دراسته وتقييمه من قبل الهيئة العليا للإغاثة واتخاذ القرار المناسب بشأنه وفي حال الموافقة عليه يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثائق الالتزام.

ثالثًا: مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: تصريح بمعاينة مواقع العمل

ملاحظات عامة:

١- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (.الهيئة العليا للإغاثة) بعد دفع البدل المالي المذكور في الفقرة (أولًا) أعلاه، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٣- تقدم العروض وفق ما هو محدد في الإعلان عن المناقصة العمومية.

٤- لا يسمح للعارضين بتقديم عروضهم بالتضامن فيما بينهم أو مع أي شركة أخرى

٥- على الراغبين في الاشتراك في المناقصة العمومية هذه أن يكونوا من المتعهدين اللبنانيين

٦- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على لائحة الأسعار.

٧- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض

٨- لا يُقبل أي طلب بتعديل العرض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة وجود سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.

٩- لا يحق للعارض استرداد أية وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة المناقصة اعادتها اليه.
١٠- اذا تقدم العارض باكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
١١- يملأ العارض لائحة الاسعار بدون حك أو شطب أو تطريس.
١٢- على العارض توقيع لائحة الاسعار، المخططات، دفتر الشروط ، وجميع المستندات العائدة للالتزام صفحة بصفحة من قبل المفوض بالتوقيع
١٣- تسلم دفاتر الشروط ووثائق الالتزام للمفوضين بالتوقيع عن الشركات العارضة او من يكون لديه تفويض من الشركة.
١٤- اي مستند مطلوب في دفتر الشروط والملحق لا يوجد ضمن ملف المستندات العائد للمناقصة يؤول الى رفض العرض.
١٥- تسلم العروض باليد مباشرة إلى قلم الهيئة العليا للإغاثة خلال الدوام الرسمي ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.
١٦- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، على أن تُطبق بهذا الشأن أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
١٧- تتولى لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، مهمة فتح وتقييم العروض وتحديد العرض الأنسب، على أن تُطبق بهذا الشأن أحكام المواد ٥٤، ٥٥ و٥٦ من قانون الشراء العام.
١٨- تعقد جلسة فض العروض فور انتهاء مهلة تقديم العروض وتطبق أحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام في حال الغاء الشراء او اي من اجراءاته.

المُلحق رقم (١)
تصريح / تعهـد

للإشتراك في تلزيم مشروع إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، و اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

العارض

ختم وتوقيع

المُلحق رقم (٢)
تصريح النزاهة [6]

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

---

[6] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٣)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....
المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٤)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك ب مشروع إنشاء جدران دعم فى بلدة المجدل / عكار

أنا الموقع

أدناه.....

بصفتي.....

...(١)

ومفوضًا بالتوقيع من

قبل.....(٢)

أصرح باسم

.....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

دفتر شروط خاص للاشتراك في مناقصة عمومية

اسم المشروع: إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار

المادة الأولى: غاية الالتزام

تجري الهيئة العليا للاغاثة وفقا لاحكام قانون الشراء العام تلزيم عبر **مناقصة عمومية** وإن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ اشغال إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار يتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر **مناقصة عمومية** من شركات مختصة بطريقة مباشرة وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

١- يسند الالتزام مؤقتا الى العارض المقبول شكلا والمستوفي شروط الاشتراك في الصفقة والذي قدم السعر الادنى الاجمالي للصفقة بحسب المادة السادسة من هذا الدفتر.

المادة الثانية: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

١) أعمال ترابية
٢) أعمال باطون مسلح
٣) أعمال تعبيد وتزفيت

المادة الثالثة: وثائق الالتزام والمستندات

١) دراسة التأهيل الموضوعة من قبل الاستشاري والتي توضع في سياق التنفيذ.
٢) المواصفات الفنية الموضوعة من قبل الاستشاري والمواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل.
٣) المخططات
٤) جداول الكميات.
٥) المستندات وفقاً للملحق المرفق بدفتر الشروط هذا

المادة الرابعة:دفع المستحقات

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية الى الملتزم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب شهادات الدفع الصادرة عن الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملتزم بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معادلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

يتعهد الفريق الثاني بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وبعدم المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض

- تحدد مدة صلاحية العرض ب ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
- يمكن للادارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمان عرض،ويعتبرالعارضن الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض ان يعدل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام تمدد صلاحية العرض حكما ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا لذلك

المادة السادسة: ارساء التلزيم وتوقيع العقد

تطبق احكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

المادة السابعة: الاشراف على التنفيذ

تطبق احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام

المادة الثامنة: زيادة أو انقاص أشغال

يحق للادارة زيادة أو انقاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة ١٥٪ من قيمة الأعمال.

المادة التاسعة: مدة تنفيذ الأعمال وجزاء التاخير

تنفذ الأشغال خلال شهرين من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتحمل الملتزم جزاء قدره / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال وفي حال تجاوزت جزاءات التاخير تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري.
إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

المادة العاشرة: تسليم الموقع وأمر المباشرة

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

المادة الحادية عشر: ضمان العرض (التأمين المؤقت)

يحدد بقيمة //٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل. فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب لصالح الهيئة العليا للإغاثة باسم المشروع وعلى ان يكون ساري المفعول في تاريخ اجراء فض العروض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٢٨ يوم من تاريخ انتهاء مدة صلاحية العرض

المادة الثانية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ

يتعهد الملتزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، يعاد كتاب الضمان إلى الملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

المادة الثالثة عشر: التأمين

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملتزم أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أياً كانت، أثناء تنفيذ الاعمال متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.

المادة الرابعة عشر: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة،وفقا لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند" أولاً " من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة عشر: مدة العقد

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال ٣ ايام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ.

المادة السابعة عشر: تقدم الأعمال

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للادارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

المادة الثامنة عشر: الاستلام المؤقت للأشغال

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة يؤلفها الفريق الأول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

المادة التاسعة عشر:الاستلام النهائي للأشغال

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون الملتزم قد أنهى جميع الأعمال والملاحظات على النحو الذي يرتضيه الاستشاري، يجري استلام الأشغال استلاماً نهائياً من قبل لجنة تؤلفها الادارة وبموجب طلب يتقدم به الملتزم إلى الادارة، يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للأشغال.

المادة العشرون: التنازل عن العقد

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام

المادة الواحد والعشرون: السرية المصرفية.

يوافق الملتزم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

المادة الثانية والعشرون: محل الاقامة

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريح تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزيم .

المادة الثالثة والعشرون: **تطبيق الأنظمة والقوانين**

يتوجّب على المتعهّد أن يكون مطّلعاً وملمّاً بكافة الأنظمة والقوانين العامّة والمحلية ولا سيما قانون الشراء العام المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الإلتزام وأن يتقيّد بها، وأن يسعى للحصول مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل إستخراج المواد أو إستعمال لوازم معينة وكل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

المادة الرابعة والعشرون : مخالفة أحكام قانون الشراء العام

في حال مخالفة أحكام قانون الشراء العام وأحكام هذا العقد (دفتر الشروط الخاص بالصفقة) تُطبق على المخالفين الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون الشراء العام، عند الإقتضاء.

المادة الخامسة والعشرون: المادة ٢٥ من قانون الشراء العام إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

-1يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية

-2كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدَّم أي عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة

-3كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العامُ .

-4تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمَّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

-5ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتخاذ قرار الإلغاء الى العارضين الذين قدموها كما تعمد الى تحرير الضمانات المقدمة.

-6لا تتحمل الجهُة الشارية, عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين

-7لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد آتخاذ قرار بإلغاء الشراء

الجمهورية اللبنانية
الـهيئة العليا للإغاثة

رقم : /هـ.ع.غ
التاريخ :

صيغة عقد إتفاق

مشروع إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار

فيما بين

الدولة اللبنانية — فريق أول
الـهيئة العليا للإغاثة
ممثلة بدولة رئيس مجلس الوزراء - رئيس الهيئة العليا للاغاثة

المتعهد: شركة — فريق ثـاني
الممثلة بالسيد: هاتف:

العنوان

استناداً إلـى قـرار رئاسـة مجلـس الـوزراء رقـم ٢٠٢٥/٨٠ تـاريخ ٢٠٢٥/١١/٠٥، ونظـرا للحاجـة الملحة في تنفيذ اشغال إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار

استنادا إلـى قـانون الشـراء العـام ونتيجـة طلـب عـروض الاسـعار التـي اجرتـه الهيئـة العليـا للاغاثـة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٠/٠٠،

وحيـث أنـه رسـى الالتـزام علـى المتعهـد شـركة — وهـو مؤهـل للقيـام بمثـل هـذه الأعمال وقبل بتنفيذ الأشغال المذكورة، لذلك تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المـادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المـادة الثانية: غايـة الالتـزام

إن الغاية من هذا الالتزام هي إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل / عكار

الـ مادة الثالثة: نـوع الأشـغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

١) أعمال ترابية ،
٢) أعمال باطون مسلح
٣) تعبيد وتزفيت
٤)

المادة الرابعة: **وثائق الالتزام**

إن الوثائق المرفقة بهذا العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه هي كالتالي:

١) جدول الكميات

٢) ملحق دفتر الشروط.

٣) دفتر شروط خاص

٤) المواصفات

٥) صيغة عقد اتفاق

٦) المخططات

المادة الخامسة: **قيمة العقد**

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الأشغال الموكولة إليه بسعر إجمالي (ل.ل) فقط ليرة لبنانية يضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة (١١٪)() ليرة لبنانية لا غير.

المادة السادسة: **دفع المستحقات**

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية الى الملتزم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .

تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب شهادات الدفع الصادرة عن الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملتزم بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معادلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

يتعهد الفريق الثاني بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وبعدم المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

المادة السابعة : **زيادة أو انقاص أشغال**

يحق للادارة زيادة أو انقاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة ١٥٪ من قيمة الأعمال.

المادة الثامنة: مدة العقد

تنفذ الأشغال خلال شهرين من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتحمل الملتزم جزاء قدره / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال وفي حال تجاوزت جزاءات التاخير تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري.
إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

المادة التاسعة: تسليم الموقع وأمر المباشرة

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

المادة العاشرة: كتاب ضمان حسن التنفيذ

يتعهد الملتزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، يعاد كتاب الضمان إلى الملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

المادة الحادية عشر: التأمين

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملتزم أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أياً كانت، أثناء تنفيذ الاعمال متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.

المادة الثانية عشر: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة،وفقا لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند" أولاً "من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الرابعة عشر: برنامج زمني

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال ٣ ايام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ.

المادة الخامسة عشر: تقدم الأعمال

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للادارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

المادة السادسة عشر: الاستلام المؤقت للأشغال

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة يؤلفها الفريق الأول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

المادة السابعة عشر:الاستلام النهائي للأشغال

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون الملتزم قد أنهى جميع الأعمال والملاحظات على النحو الذي يرتضيه الاستشاري، يجري استلام الأشغال استلاماً نهائياً من قبل لجنة تؤلفها الادارة وبموجب طلب يتقدم به الملتزم إلى الادارة، يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للأشغال.

المادة الثامنة عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشر: السرية المصرفية.

يوافق الملتزم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

المادة العشرون: سريان الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد توقيعها من الفريقين وفور إبلاغ الفريق الثاني أمر المباشرة بالعمل وتسليمه مواقع الأشغال.

المادة الواحد و العشرون: تسجيل الشركة

على الفريق الثاني تقديم صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة المالية وتقديم براءة ذمة من الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية والعشرون: تسوية الخلاف

إن أي خلاف ينشأ بين الفريق الثاني والفريق الأول من جراء هذا التلزيم يتم تسويته ودياً، وفي حال عدم التوصل إلى حل هذا الخلاف فيتم حله استناداً لأحكام القانون العام أمام المحاكم اللبنانية.

فريق ثاني	المسؤول المالي للهيئة العليا للإغاثة	فريق أول رئيس الهيئة العليا للإغاثة نواف سلام